



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت. الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠٦

نودعكم رباطاً القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ المتعلق
بالإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance).

بيروت ، في ٢٦ تموز ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٩٣٨٢

الإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٢ تموز ٢٠٠٦،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى^١: يقصد بـ"الإدارة العليا التنفيذية" المسؤولون عن الإشراف على إدارة الأعمال اليومية كرئيس مجلس الإدارة/المدير العام وجميع المدراء العامين المساعدين ومدراء الأقسام الرئيسية ومسؤولي اللجان المتخصصة.

المادة الثانية^٢: على جميع المصارف العاملة في لبنان:

١- أن تعمل بشكل حثيث على الالتزام بالمبادئ الصادرة والتي ستصدر عن لجنة بازل الدولية والمتعلقة بتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance) في المؤسسات المصرفية.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٨ بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٥).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٨ بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٥)، وقد اعطيت المصارف مهلة اقصاها تاريخ ٣١/١٢/٢٠١١ للتقيد بأحكام البنود (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة.

٢- اعداد "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" الخاص بها والذي يتضمن كحد ادنى المعلومات التالية:

- رسماً بيانياً للهيكليّة الادارية.
- رسماً بيانياً يظهر مدى ارتباط المصرف الام بالمجموعات التابعة أو الشقيقة.
- التوجه المتبع من المصرف لتطبيق مبادئ الادارة المصرفية الرشيدة.
- حجم مجلس الادارة ودوره ومسؤوليته وتكوينه لجهة عدد الاعضاء المستقلين، التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- المعايير المتبعة لاحتساب تعويضات أعضاء مجلس الادارة "والادارة العليا التنفيذية".
- ماهية اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة وميثاق عمل كل منها.
- آلية تواصل مجلس الادارة مع "الادارة العليا التنفيذية".
- الاسس المتبعة لتقييم اداء "الادارة العليا التنفيذية" ومجلس الادارة لجهة التزامهم باجراءات الادارة المصرفية الرشيدة.
- خطة اختيار الاعضاء البديلين (Succession Plan) المنوي اعتمادها بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة و"الادارة العليا التنفيذية".
- ملخص عن دليل قواعد الاخلاق وحسن السلوك (Code of Conduct).
- سياسة الافصاحات (Disclosure Policy) المتبعة ولا سيما لجهة اعداد البيانات المالية ومعالجة حالة تضارب المصالح.
- امكانية منح حقوق خيار مجانية للموظف لشراء أسهم في المصرف (Stock Options)، ان وجدت.
- كيفية تعاطي المصرف الام مع المؤسسات والمصارف التابعة. يمكن، وفقاً لاستتساب المجلس المركزي لمصرف لبنان بعد اخذ رأي لجنة الرقابة على المصارف، اعفاء فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان والمصارف اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية اخرى من اعداد "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" الخاص بها اذا كان المصرف الام قد اعد دليلاً خاصاً بالفرع أو بالمصرف التابع أو اذا تناول المصرف الاجنبي في دليله المعلومات المشار اليها أعلاه.

- ٣- نشر ملخص عن "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" عبر موقعها الالكتروني وفي تقريرها السنوي.
- ٤- تزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة ورقية واخرى على قرص مدمج (CD) عن "دليل الادارة المصرفية الرشيدة" وبأي تعديل قد يطرأ عليه.

المادة الثالثة: على وحدات التدقيق الداخلي في المصارف القيام بما يلي :

- ١- التأكد، على مختلف مستويات المصرف، من تقييد جميع الأقسام بالسياسات والإجراءات المكتملة لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة التي تضعها الإدارة والتي تتضمن المبادئ المذكورة أعلاه.
- ٢- إجراء التقييم اللازم لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة وللسياسات والإجراءات المكتملة لها وإبداء الرأي في مدى كفايتها وكفاءتها وفعاليتها.
- ٣- إعطاء الأولوية اللازمة لتطبيق أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة خصوصاً في الحالات التي يكون فيها للمصرف انتشاراً خارج لبنان والحالات التي يقوم فيها المصرف بعمليات تملك (Acquisition) أو دمج (Merger) وذلك تداركاً للاختلاف في البيانات التنظيمية داخل المجموعة.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٦ تموز ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه